



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية
السكرتارية
ص. ب. ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINNE
Secretariat
B. P. 3243

Addis Ababa •••••

مجلس الوزراء

الدورة العادية التاسعة والعشرون


ليبرفيل - جابون - ٢٣ - ٢٠ يونيو ١٩٧٧

CM/ 821 (XXIX)

تقرير الأمين العام الإداري عن الطلب

المقدم من اتحاد البريد الافريقي للحصول على صفة

المؤسسة المتخططة لمنظمة الوحدة الافريقية



تقرير للامين العام الادارى عن الطلب المقدم من الاتحاد الافريقى للبريد
للحصول على صفة المؤسسة المتخصصة لمنظمة الوحدة الافريقية :

١- أنشئ الاتحاد الافريقى للبريد فى طنجة بالمغرب فى أوائل الستينات بناء على الفقرة ٢ من المادة ٢ لميثاق منظمة الوحدة الافريقية التى تنص على أن الدول الاعضاء " سوف تنسق وتلائم بين سياساتها العامة فى كل المجالات بما فى ذلك المسائل المتعلقة بالتعاون الاقتصادى والنقل والمواصلات " .

٢ - وعلاوة على ذلك ففى مؤتمر القمة الحادى عشر لمنظمة الوحدة الافريقية الذى عقد فى أديس ابابا فى مايو ١٩٦٣ ، صدق رؤساء الدول والحكومات على " الاعلان الافريقى عن التعاون والتنمية والاستقلال الاقتصادى " الشهير الذى يعترف الان بالميثاق الاقتصادى لافريقيا .

٣- عن المواصلات البريدية ، أوصى المؤتمر باجراء مشاورات سنوية بين الحكومات عن طريق السلطات البريدية الافريقية تحت رعاية منظمة الوحدة

(٢)

الافريقية. واللجنة الاقتصادية لافريقيا واتحاد البريد العالمي بالتعاون مع اتحادات البريد الافريقية المختلفة ومع الموقعين على الاتفاقيات الخاصة المتعلقة بالجدول ونظم العمل الحالية وذلك من أجل :

أ - استعراض حركة البريد الثنائية والمتعددة الجوانب والتنظيمات التي وضعتها الدول الافريقية وفيما بينها بهدف التوصل الى أسلوب مشترك لتناول مشكلات وسياسات المواصلات البريدية فيما بين الدول الافريقية .

ب - الاتفاق على اجراءات بشأن توحيد وتنسيق النظم والاعمال

البريدية .

ج - اقرار وتمويل التحسينات لشبكات البريد الحيوية فيما بين الدول

الافريقية عن طريق دراسات جدوى استشارية متخصصة .

٤ - كما أوصى المؤتمر ايضا ان تقوم منظمة الوحدة الافريقية والبنك

الافريقي للتنمية واللجنة الاقتصادية لافريقيا بمساعدة الدول الافريقية في انشاء

الاتحاد الافريقي للبريد للقيام بالعمل المناسب في المجالات المذكورة آنفا .

٥ - وحددت أهداف الاتحاد كما نص عليها في الفقرة ٢ للمادة ١ من

دستوره كالآتي :

(٣)

* في إطار ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، يهدف الاتحاد الى
تقوية التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين بلدان الاتحاد في علاقاتها
المتبادلة وادخال بنود تحقق مصالح الجمهور بصورة أفضل من المذكورة قسماً
قوانين الاتحاد المالي للبريد . وعلاوة على ذلك يهدف الاتحاد الى أن
تتعاون الدول الاعضاء ووفودها بصورة كاملة في مؤتمرات الاتحاد البريدي
المالي وأن تتبع خطة موحدة أثناءه بقدر الامكان وفي كل النشاطات البريدية
الاخرى خارج نطاق الاتحاد الافريقي للبريد وأن تقوم ادارات البريد
الافريقية بتوحيد وتنسيق المقترحات التي تقدمها الى الاتحاد المالي للبريد
بقدر المستطاع .

٦- وان يأخذ مجلس الوزراء في اعتباره ميسر الحاجة الى انشاء ادارات

بريدية ذات كفاءة على مستوى القارة وفي اطار مركز تنسيق ادارة البريد الافريقية
فانه يرغب في منح اتحاد البريد الافريقي صفة المؤسسة المتخصصة في مجال
تنسيق وادارة البريد مثل تلك التي منحت للجنة الافريقية للطيران المدني والاتحاد
الافريقي للسكك الحديدية .

(٤)

٧- كما يرغب المجلس ايضا في تفويض الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية وامين عام الاتحاد الافريقى للبريد لمقعد اجتماع فى اقرب وقت لاعداد مشروع اتفاقية تعاون بين منظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الافريقى للبريد .
• ويقدم مشروع الاتفاقية الى مجلس الوزراء لدراسته خلال دورته
العادية الحادية والثلاثون .

٨- وباختصار يجب ان ينص مشروع الاتفاقية على الاتى :

- أ - المشاركة الايجابية لمنظمة الوحدة الافريقية فى كل نشاطات الاتحاد الافريقى للبريد بما فى ذلك اجتماعات المجلس التنفيذى والجلسة العامة للاتحاد .
- ب - حاجة منظمة الوحدة الافريقية للحصول على مشروع جدول الاعمال الموقت للجلسة العامة للاتحاد وابداء الملاحظات عليه .
- ج - تقديم الاتحاد الافريقى للبريد للتقارير السنوية الى الاجهزة المسؤولة عن رسم السياسة فى منظمة الوحدة الافريقية .
- د - حضور الاتحاد الافريقى للبريد الدورات المنتظمة بالاضافة الى كل اجتماعات منظمة الوحدة الافريقية الاخرى ومقوم فيها بمشاركة ايجابية .

(٥)

د - حاجة الاتحاد الافريقي للبريد لان يكون له امانة مستقلة تمويل

عن طريق اعتمادات مدرجة في الميزانية العادية للاتحاد الافريقي للبريد .

و - انشاء لجنة تنسيق مشتركة لمنظمة الوحدة الافريقية والاتحاد الافريقي

للبريد تقوم بمقعد اجتماعات منظمة تدعى اليها منظمات افريقية أخرى لها

مصالح مشتركة مع الاتحاد الافريقي للبريد (مثل اللجنة الاقتصادية لافريقيا والبنك

الافريقي للتنمية والاتحاد الافريقي للمواصلات السلكية واللاسلكية الخ) .

مرفقات بهذا التقرير :

٩- مرفق بهذا التقرير الوثائق التالية :

أ - خطاب بتاريخ ٢ فبراير ١٩٧٧ من امانة الاتحاد الافريقي

للبريد يطلب فيها قبوله كمؤسسة متخصصة لمنظمة الوحدة الافريقية مرفق ١ .

ب - دستور الاتحاد الافريقي للبريد الذي صدق عليه مؤتمره الذي اجتمع

في الاسكندرية في جمهورية مصر العربية من ٢١ الى ٣٠ يونيو ١٩٧٥ مرفق ٢ .

ج - مشروع القرار لقبول الاتحاد الافريقي للبريد كمؤسسة متخصصة لمنظمة

الوحدة الافريقية مرفق ٣ .

(٧)

لمنظمة الوحدة الافريقية العظيمة وكانت مشاركة مشورة للغاية •
 والواقع اننا استفدنا بخبرته وآرائه القيمة • وكانت كلماته مشجعة
 لاعضاء الاتحاد الافريقي للبريد الذين يعملون من أجل قبول اتحادهم كؤسسة
 متخصصة لمنظمة الوحدة الافريقية في مجال البريد. مثل الهيئة الافريقية
 للمواصلات السلكية واللاسلكية • وهكذا تحقق على مستوى القارة الافريقية
 ما هو موجود فعلاً على مستوى الامم المتحدة ألا وهو الاتحاد الدولي للمواصلات
 السلكية واللاسلكية والاتحاد العالمي للبريد • وكل منهما هيئة متخصصة
 على المستوى العالمي ولها مجال نشاط خاص بها •
 ولما كان المجلس التنفيذي مقتنعاً بشرعية وعدالة عمل الاتحاد الافريقي
 للبريد في هذا المجال فقد اتخذ القرار التالي :

* ستواصل الامانة العامة للاتحاد الافريقي للبريد جهودها لدى
 الامانة العامة لمنظمة الوحدة بهدف قبول الاتحاد الافريقي للبريد كؤسسة
 متخصصة للمنظمة وسوف تحظر الدول الاعضاء بنتائج اتصالاتها •
 ويطلب بالحاح من الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية ان يجيب
 طلب الاتحاد الافريقي للبريد • *

(٨)

والمواقع ان الاتحاد الافريقي للبريد هو في جوهره ، اتحاد بريد
لعموم افريقيا نص دستور (الاسكندرية عام ١٩٧٥) على ولائه التام لمنظمة
الوحدة الافريقية والالتزام ببنائها • وفي ديباجة الدستور المذكور وفي
مادته الاولى نص على الاتي :

ديباجة

ان المندوبون المفوضون للدول المذكورة فيما يلي والموقمون على هذا
النص والمجتمعون في المؤتمر الذي عقد في الاسكندرية من ٢١ الى ٣٠ يونيو
١٩٧٥

اذ يأخذون في الاعتبار الامل المشروعة للشعوب الافريقية من اجل
وحدتها •

واذ يدركون أهمية دور الخدمات البريدية في مجال الاتصالات بين الشعوب •

واذ يرغبون في المساهمة في تطوير التعاون وخاصة التعاون بين الدول

الافريقية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي عن طريق تشغيل الاجهزة البريدية

بكفاءة •

(٩)

وان أحيطوا علما بميثاق منظمة الوحدة الأفريقية وقوانين الاتحاد

العالمي للبريد •

أقروا الدستور الحالي لكي يفرض للتصديق عليه •

” مادة ١

١- تشكل البلدان الموقعة على اتفاق الاتحاد الأفريقي للبريد

المسمى الاتحاد الأفريقي للبريد منطقة بريدية واحدة لتبادل المراسلات والخدمات

البريدية فيما بينها •

في إطار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية يهدف الاتحاد إلى تقوية

التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين بلدان الاتحاد في علاقاتها المتبادلة ••

وإدخال بنود تحقق مصالح الجمهور بصورة أفضل من التي وردت في قوانين

الاتحاد العالمي للبريد • وعلاوة على ذلك ، فإن هدف الاتحاد هو أن تتعاون

الدول الأعضاء ووفودها مع بعضها البعض تعاوناً كاملاً في مؤتمرات الاتحاد

العالمي للبريد وأن تتبع بقدر الامكان خطة موحدة فيها وفي كل النشاطات

البريدية الأخرى خارج نطاق الاتحاد الأفريقي للبريد • وأن تقوم الإدارات

(١٠)

البريدية الافريقية بتوحيد وتنسيق المقترحات التي تقدمها للاتحاد العالمي
للبريد بقدر المستطاع •

وانني اذ آخذ في الاعتبار هذه الاسس الدستورية والمتعلقة بعموم
افريقيا أشرف بتأكيد الطلب المقدم من الاتحاد الافريقي للبريد لقبوله كمؤسسة
مخصصة لمنظمة الوحدة الافريقية في مجال البريد الافريقي على غرار ما حدث
بالنسبة للهيئة الافريقية للمواصلات السلكية واللاسلكية •

وسوف تجدون طيه • صورتين باللغة الفرنسية وصورتين أخرتين باللغة
الانجليزية من قوانين الاتحاد •

وعلاوة على ذلك فالامين العام للاتحاد الافريقي للبريد على أتم استعداد
لتقديم كافة المعلومات والايضاحات التي ترغبون في طلبها • كما أنه مستعد
ايضا للذهاب شخصيا الى مقر منظمة الوحدة الافريقية او الى اي اجتماع مختص
بهذا الموضوع •

وفي انتظار كريم ردكم بالموافقة أرجو ان تتقبلوا أسى آيات التقدير •

الامين العام

ديارا صديقي

(11)

دستور الاتحاد الأفريقي للبريد

دنيا جنة

المندوبون المفوضون للدول المذكورة فيما يلي والموقفون على هذا النص
والمجتمعون في المؤتمر الذي عقد في الاسكندرية من ٢١ الى ٣٠ يونيو ١٩٧٥ •
ان يأخذون في الاعتبار الامال المشروعة للشعوب الافريقية من أجل

• وحدتها

وان يذكر أهمية دور الخدمات البريدية في مجال الاتصالات بين

• الشعوب

وان يرغبون في المساهمة في تطوير التعاون وخاصة التعاون بين الدول

الافريقية في المجالين الاجتماعي والاقتصادي عن طريق تشغيل الاجهزة البريدية

• بكفاءة

وان أحيطوا علماً بميثاق منظمة الوحدة الافريقية وقوانين الاتحاد المالي

• للبريد

أقروا الدستور الحالي الذي يعرض للتصديق عليه •

(١٢)

الفصل الأول

مادة ١

تكوين الاتحاد وهدفه

١- تشكل البلدان الموقعة على اتفاق الاتحاد الافريقي للبريد

المسمى الاتحاد الافريقي للبريد ، منطقة بريدية واحدة لتبادل المراسلات والخدمات البريدية فيما بينها .

٢- في اطار ميثاق منظمة الوحدة الافريقية يهدف الاتحاد الى تقوية

التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين بلدان الاتحاد في علاقاتها المتبادلة

وادخال بنود تحقق مصالح الجمهور بصورة أفضل من التي اوردت في قوانين الاتحاد المالي

للبريد . وعلاوة على ذلك ، فان هدف الاتحاد هو أن تتعاون الدول الاعضاء

ووقودها مع بعضها البعض تماما كاملا في مؤتمرات الاتحاد المالي للبريد وأن

تتبع خطة موحدة فيها بقدر الامكان في كل النشاطات البريدية الاخرى خارج نطاق

الاتحاد الافريقي للبريد وأن تقوم الادارات البريدية الافريقية بتوفير وتنسيق

المقترحات التي تقوم بتقديمها للاتحاد المالي للبريد بقدر المستطاع .

(١٣)

ماده ٢

عضوة الاتحاد والانضمام اليه

- ١ - تمتد كل من البلدان التالية عضواً بالاتحاد :
 - أ (البلدان الافريقية الاعضاء بالاتحاد عند الممثل بهذا الدستور .
 - ب (الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية التي طلبت الانضمام اليه .
 - ج (البلدان الافريقية غير الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية التي تطلب الانضمام اليه وتحصل على موافقة اغلبيّة الادارات الاعضاء .
- ٢ - تقبل الامانة العامة للاتحاد طلبات الانضمام وتحصل - عندما تدعو الضرورة لذلك - على موافقة الاغلبية المطلوبة .
- ٣ - تخطر الامانة العامة للاتحاد حكومة الدولة مقر الاتحاد و حكومات البلدان الاخرى أعضاء الاتحاد بقبول اد/مام اية دولة اليه .
- ٤ - يتضمن الانضمام اللاحق لمضوية الاتحاد عدم تفرغ ذلك مع كل القوانين الملزمة للاتحاد والمطبقة حالياً .

(١٤)

٥- تطبق ادارات الاتحاد في علاقاتها مع أي من الدول
الافريقية التي انضمت للاتحاد ، بنود قانون الاتحاد بعد مرور شهر على
اخطارها بهذا الانضمام .

مادة ٣

الانسحاب من الاتحاد

- ١- لكل دولة عضو بالاتحاد الحق في الانسحاب منه ولهذا
الفرض يجب أن تقدم الدولة المعنية طلبها عبر القنوات الدبلوماسية الى حكومة
الدولة التي بها مقر الامانة العامة للاتحاد . وتقوم هذه الحكومة باخطار
البلدان الاخرى الاعضاء في الاتحاد بهذا الانسحاب عبر نفس القنوات .
- ٢- لا يصبح الانسحاب ساري المفعول الا بعد مضي سنتين من
تاريخ تلقي حكومة البلد مقر الاتحاد طلب الانسحاب .

مادة ٤

اللغات

- ١- اللغات الرسمية للاتحاد والمستخدمه في اعماله هي اللغات
الفرنسية والانجليزية والعربية ويمكن للادارات البريدية الاتفاق اما فيما بينها او
مع الامانة العامة للاتحاد على استخدام احدي هذه اللغات في مراسلاتها
الرسمية وعلاقاتها المتبادلة .

(١٥)

٢ - في حالة وجود خلاف على تفسير أي من النصوص يؤخذ

بالنص الفرنسي.

مادة ٥

شمار الاتحاد

تكون شمار الاتحاد الإفريقي للبريد من دائرة رسمت
بتدخلها قارة إفريقيا ويحتل رمز البريد الجزء العلوي منها. أما الحلقات
والمسائل التي تحيط بالدائرة فهي ترمز للسلام والتضامن والصدقة الأخوية
بين الشعوب.

مادة ٦

الاتفاقيات الخاصة

يمكن للإدارات أعضاء الاتحاد عقد اتفاقيات بريدية خاصة إما فيما
بينها أو مع إدارات بريدية واتحادات محدودة أخرى على ألا تكون متعارضة
مع الهدف الأساسي للاتحاد. ولا تتضمن بنوداً أقل مائة من تلك التي
نصت عليها قوانين الاتحاد.

ويجب إخطار الأمانة للاتحاد بمثل هذه الاتحادات والاتفاقيات
حتى تقوم بدورها بإخطار بقية إدارات الاتحاد بها.

(١٦)

مادة ٧

أجهزة الاتحاد

أجهزة الاتحاد هي :

أ - المؤتمر

ب - المجلس التنفيذي

ج - اللجان الخاصة

د - الامانة العامة

مادة ٨

المؤتمر

المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد ويتكون من المندوبين

المفوضين للدول الاعضاء •

مادة ٩

المؤتمرات غير العادية

١ - لكل دولة من الدول الاعضاء الحق في طلب عقد مؤتمر غير

عادي • ويقدم الطلب الى الامانة العامة لعرضه على بقية الاعضاء للموافقة عليه •

(١٧)

- ٢ - بعد الحصول على موافقة اغلبية الاعضاء توجه الدعوة عبر القنوات الدبلوماسية لمقدم مؤتمر طارئ في الدولة التي طلبت عقده .
- ٣ - تنطبق كل الشروط والترتيبات الخاصة بالمؤتمر المادي على المؤتمر غير المادي .

مادة ١٠

المجلس التنفيذي

في الفترة التي تفصل بين مؤتمرين ، يضمن المجلس التنفيذي استمرار عمل الاتحاد طبقا للبنود المنصوص عليها في القوانين الخاصة به .

مادة ١١

اللجان الخاصة

يمكن للمؤتمر او للمجلس التنفيذي ان يشكل لجانا خاصة للقيام بدراسات أو أعمال معينة .

(١٨)

مادة ١٢

التحكيم

في حالة نشوب خلاف بين ادارتين بريديتين أو أكثر من أعضاء الاتحاد بشأن تفسير بنود قوانين الاتحاد يحسم موضوع الخلاف عن طريق التحكيم .

مادة ١٣

مصرفات الاتحاد

١ - بعد دراسة توصيات الأمين العام يحدد المؤتمر الرقم القياسي للمصرفات السنوية العادية للاتحاد . وتشترك في تحمل هذه المصرفات ادارات الاتحاد بنفس النسب المقررة لدولها طبقا لجدول المساهمات الذي يتراوح بين وحدة الى خمس وحدات .
وفي الحالات غير العادية يمكن للادارة المعنية الاتفاق مع الأمين العام بشأن جعل مساهمتها رمزية لمدة سنتين على الاكثر .

٢ - وبناء على ذلك يراجع المجلس التنفيذي الحسابات الختامية لمصرفات الاتحاد ويصدق عليها . وتمطى ادارة البريد في الدولة مقر الاتحاد للاخير ما لم تغادل مساهمات الادارات الاعضاء والمصرفات المعتمدة في الميزانية السنوية في صورة قرض حتى تسوى هذه الادارات انصبتها المعتمدة في الميزانية السنوية .

(١٩)

مادة ١٤

تقديم المقترحات

لكل إدارة من الإدارات أعضاء الاتحاد الحق في تقديم مقترحاتها بشأن قوانين الاتحاد إلى المؤتمر أو إلى المجلس التنفيذي .

مادة ١٥

تطبيق بنود قوانين الاتحاد المالي

للبريد

تطبق بنود قوانين الاتحاد المالي للبريد على الحالات التي لم ينص عليها في قوانين الاتحاد الأفريقي للبريد .

مادة ١٦

بدء سريان قرارات المؤتمر وهدتها

تصبح بنود قرارات كل مؤتمر سارية المفعول من التاريخ الذي يحدده المؤتمر . ويستمر سريانها حتى بدء سريان قرارات المؤتمر التالي .

(٢٠)

مادة ١٧

التشريعات والنظم الداخلية

مواد قانون الاتحاد الافريقي للبريد لاتجب التشريعات الداخلية لاية دولة من الدول للاعضاء فيما يتعلق بشئ لا تنص عليه هذه التشريعات صراحة .

المادة ١٨

تطبيق الامتيازات والحصانات الخاصة بمنظمة الوحدة الافريقية

على الاتحاد الافريقي للبريد

- ١- تسرى اتفاقية الامتيازات والحصانات لمنظمة الوحدة الافريقية على الاتحاد الافريقي للبريد وأمانته العامة وأجهزته الاخرى وهيئاته وعلى الامين العام والامين العام المساعد وموظفى الامانة العامة .
وعلى الامين العام تسمية الاشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الامتيازات وكذلك الموضوع الذى تسرى بشأنه هذه الحصانات والامتيازات كما أن عليه ايضا ان يصدر القرارات المتعلقة بذلك .
- ٢- الامانة العامة للاتحاد وهيئة المكتب والامين العام والامين العام المساعد وموظفى الامانة العامة والمندوبين الخاصين وممثلى السيدول

(٢١)

الاعضاء يتمتعون في الدولة مقر الاتحاد بالامتيازات والحصانات المنصوصة

• لاعضاء الملك الدبلوماسي والمنظمات الدولية الاخرى

• ووجه خاص يتمتع الامين العام بالامتيازات والحصانات التي يتمتع بها

• امين علم منظمة الوحدة الافريقية

مادة ١٩

تعاون الاتحاد مع الاتحاد المالي للبريد ومع

المنظمات الافريقية الدولية

١- يتعاون الاتحاد وامنته العامة واداراته الاعضاء مع الاتحاد العالمي

للبريد ومكتبه الدولي في كل المجالات التي تهتم الخدمة البريدية الدولية او فيما

• بين الدول الافريقية


٢- يتعاون الاتحاد مع المنظمات الافريقية والدولية التي لها علاقة بالعمل

البريدي بهدف تطوير الخدمات البريدية داخل نطاق الاتحاد

٣- تتعاون الدول الاعضاء بالاتحاد ووفودها أثناء انعقاد المؤتمرات

البريدية العالمية مع وفود الدول الاعضاء بالاتحاد العربي للبريد الى أقصى

حد ممكن وتتبع خطة موحدة



(٢٢)

مادة ٢٠

قوانين الاتحاد

قوانين الاتحاد هي الآتية :

- ١- الدستور .
- ٢- النظم العامة للاتحاد الإفريقي للبريد ومرفقاتها .
- ٣- لائحة اجراءات المؤتمرات .
- ٤- المعاهدة ونظمها التفصيلية .
- ٥- الاتفاقيات ونظمها التفصيلية .
- ٦- قرارات وتوصيات المؤتمرات او المجلس التنفيذي .

مادة ٢١

توقيع وحفظ وتوزيع قوانين الاتحاد

- ١- يوقع المندوبون المفوضون لدول الاتحاد في مؤتمرات البريد نسخة من القوانين وتحفظ هذه النسخة في قسم الوثائق الخاص بالامانة العامة للاتحاد .
وتسلم سكرتارية المؤتمر نسخة لكل وفد لتقديمتها الى حكومته .
- ٢- ترسل الامانة العامة للاتحاد نسخة من القوانين الاصلية المحفوظة لديها الى حكومات الدول المتعاقدة والى ادارات الاتحاد .

(٢٣)

مادة ٢٢

التصديق على قوانين الاتحاد

١- تصدق الدول المتعاقدة في أسرع وقت ممكن ، على قوانين الاتحاد التي توعد بها الامانة العامة للاتحاد عبر القنوات الدبلوماسية بواسطة الدولة مقسرا الاتحاد . ويخطر أمين عام الاتحاد الاعضاء بكل ما يتعين عليهم ايداعه من قوانين تصدق عليها .

٢- اذا لم تصدق دولة او أكثر على أحد قوانين الاتحاد فان هذه القوانين تصبح على اى الحالات سارية المفعول بالنسبة للدول التي صدقت عليها . أما بالنسبة للدولة او الدول التي لم تصدق على هذه القوانين ، فانها ستبقى ملتزمة بمواد القانون او القوانين السابقة .

مادة ٢٣

تعديل الدستور

لا تعدل مواد هذا الدستور الا بواسطة المؤتمر وموافقة ثلثي الدول الاعضاء بالاتحاد على الاقل .

مادة ٢٤

سريان الدستور وودته

يحمى هذا الدستور ابتداءً من أول يناير ١٩٧٧ ويجرى العمل بمقتضاه لمدة

غير محددة

(٢٤)

وقع مفضو حكومات الدول الاعضاء على الدستور الحالي من نسخة واحدة
تحفظ بقسم وثائق الامانة العامة للاتحاد الافريقي للبريد • وتوسل حكومة
الدولة مقر المؤتمر نسخة طبق الاصل الى محل طرف من الاطراف •

تمت صياغة الدستور في الاسكندرية في ٣٠ يونيو ١٩٧٥ •

- عن جمهورية بوروندي -
- عن جمهورية مصر العربية -
- عن جمهورية غينيا -
- عن جمهورية غانا -
- عن جمهورية موريتانيا الاسلامية -
- عن جمهورية ليبيريا -
- عن الجمهورية العربية الليبية -
- عن جمهورية مالي -
- عن جمهورية الصومال الديمقراطية -
- عن جمهورية السودان الديمقراطية -
- عن جمهورية زائير -

(٢٥)

مشروع قرار خاص يطلب الاتحاد الافريقي للبريد

لقبوله كمؤسسة متخصصة لمنظمة الوحدة الافريقية

مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية في اجتماعه في دورته العادية
التاسعة والعشرين في ليرفيل من ٢٦ يونيو الى ٥ يوليو ١٩٧٧ •
ان استمع الى تقرير الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية
الذي تضمنته الوثيقة CM/

وان يأخذ في الاعتبار الفقرة ٢ من المادة ٢ من ميثاق منظمة الوحدة

الافريقية •

وان يأخذ في الاعتبار ايضا الاعلان الصادر عن رؤساء الدول والحكومات

الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية في اجتماعهم الحادي عشر الذي عقد في

اديس ابابا في يونيو ١٩٧٣ ، وخاصة الفقرة التي توصي بان تعاون منظمة

الوحدة الافريقية والبنك الافريقي للتنمية ، واللجنة الاقتصادية لافريقيا الدول

الافريقية في انشاء الاتحاد الافريقي للبريد •

وان يأخذ في الاعتبار ايضا اهداف الاتحاد كما نصت عليها الفقرة ٢ من

المادة ١ لدستورها •

(٢٦)

- ١- يوصى بقبول الاتحاد الافريقي للبريد كمؤسسة متخصصة لمنظمة الوحدة الافريقية في مجال الخدمات البريدية ، على نحو ما حدث بالنسبة للاتحاد الافريقي للطيران المدني والاتحاد الافريقي للسكك الحديدية .
- ٢- يطلب الى الامين العام الادارى لمنظمة الوحدة الافريقية والامين العام للاتحاد الافريقي للبريد ان يجتمعا في اقرب وقت لاعداد اتفاقية تعاون بين المنظمة والاتحاد وأن يقدم مشروع الاتفاقية الى الدورة العادية الحادية والثلاثين لمجلس الوزراء لدراسته .



ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY

Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الافريقية
السكرتارية
ص. ب. ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINNE

Secretariat
B. P. 3243

Addis Ababa * ادیس ابابا

مجلس الوزراء

الدورة العادية التاسعة والعشرون

ليبرفيل - الجايون - ٢٣ - ٣٠ يونيو ١٩٧٧

OM/ 621 (XXIX)

ANNEX . II

دستور

الاتحاد البريدي الافريقي

دستور

الاتحاد البريدي الافريقي

مقدمة

- الموقعون على هذا ، المندوبون المفوضون عن البلاد المذكورة فيما يلي ، وقد اجتمعوا في هيئة مؤتمر بالاسكندرية في المدة من 21 الى 30 يونيو 1975 0
- وان يأخذون في اعتبارهم الاماني الشرعية للشعوب الافريقية من أجل تحقيق وحدتهم 0
 - وان يدركون الدور الهام الذي تلعبه الخدمات البريدية في الاتصال بين الشعوب ،
 - ورغبة منهم في المساهمة ، عن طريق الخدمات البريدية الفعالة ، في انماء التعاون على الصعيد الافريقي في المجال الثقافي والاجتماعي والاقتصادي ،
 - وان يأخذون في اعتبارهم ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ووثائق الاتحاد البريدي العالمي ،
- فقد اقرروا هذا الدستور مع التحفظ الخاص بالتصديق ،

(2)

المادة الأولى

تكوين الاتحاد وهدفه

1 - تكون البلاد الأفريقية التي تقر هذا الدستور منطقة بريدية واحدة يتم على أرضها تبادل مواد الرسائل والخدمات البريدية ، وتحت اسم "الاتحاد البريدي الأفريقي" 0

2 - في إطار ميثاق منظمة الوحدة الأفريقية ، يهدف الاتحاد إلى تنمية التعاون والتضامن وتوثيق الروابط بين بلدان الاتحاد في العلاقات المتبادلة بينها ، وإدخال أحكام أكثر فائدة للجمهور من الأحكام الواردة في وثائق الاتحاد البريدي العالمي ، كما يهدف الاتحاد إلى أن تتعاون البلدان الأعضاء ووفودها تعاوناً تاماً في المؤتمرات البريدية العالمية ، وتنتمج خطة موحدة فيها ، ويقدر الامكان في جميع اوجه النشاط البريدي خارج نطاق الاتحاد البريدي الأفريقي 0

كما تعمل الإدارات البريدية للاتحاد البريدي الأفريقي على تنسيق وتوحيد ما أمكن من اقتراحاتها إلى الاتحاد البريدي العالمي 0

المادة الثانية

أعضاء الاتحاد والانضمام اليه

1 - يعتبر عضواً في الاتحاد كل من البلاد التالية :
أ - البلاد الأفريقية الأعضاء في الاتحاد عند تاريخ تطبيق هذا الدستور 0

(3)

- ب - البلاد الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية التي تتطلب انضمامها اليه 0
- ج - البلاد الافريقية غير الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية التي تتطلب انضمامها اليه وتحصل على موافقة اغلبيية الادارات الاعضاء 0
- 2 - تتولى الامانة العامة للاتحاد البريدي الافريقي قبول طلبات الانضمام ، والحصول عند الاقتضاء ، على موافقة الاغلبية اللازمة 0
- 3 - تقوم الامانة العامة للاتحاد بايلاغ الانضمام الجديد الى حكومة البلد المقرر ولبلاد الاتحاد الاخرى 0
- 4 - ان الانضمام اللاحق الى عضوية الاتحاد يتضمن الموافقة على جميع وثائق الاتحاد الالزامية السارية المفعول 0
- 5 - تطبق ادارات الاتحاد أحكام واثاق الاتحاد في علاقاتها مع أى بلد افريقي ينضم لعضوية الاتحاد وذلك بعد مضي شهر واحد على تبليغ هذا الانضمام 0

المادة الثالثة

الانسحاب من الاتحاد

- 1 - لكل بلد عضو الحق في الانسحاب من الاتحاد ، ويرسل البلد المعنى رغبته في الانسحاب بالطريق الدبلوماسي الى حكومة البلد المقرر للاتحاد التي تقوم بدورها بتبليغ الانسحاب بنفس الطريقة الى بلاد الاتحاد الاخرى 0
- 2 - لا يصبح الانسحاب من الاتحاد نافذا الا بعد انقضاء سنة ابتداء من تاريخ تسليم التبليغ الى حكومة البلد المقرر للاتحاد 0

(4)

المادة الرابعة

اللغات

- 1 - اللغات الفرنسية والانجليزية والعربية هي اللغات الرسمية ولغات العمل في الاتحاد وتستطيع الادارات البريدية للبلاد الاعضاء الاتفاق فيما بينهما أو بالاتفاق مع الامين العام للاتحاد على استعمال احدي هذه اللغات لتبادل مكاتباتها المصلحية في علاقاتها المتبادلة 0
- 2 - في حالة الخلاف على تفسير احد النصوص يرجح النص الفرنسي 0

المادة الخامسة

شعار الاتحاد

يتكون شعار الاتحاد البريدي الافريقي من دائرة بداخلها قارة أفريقيا وبطرفها الاعلى بسوق البريد ، وترمز سنابل القمح والخلفات المتداخلة التي تحيط بها الى السلام والتضامن والصداقة الاخوية بين الشعوب 0

المادة السادسة

اتفاقيات خاصة

لادارات بريد البلاد الاعضاء في الاتحاد الحق في انشاء ، سواء فيما بينها أو مع ادارات اخرى ، اتحادات محدودة ، أو اتفاقات خاصة على ألا تتعارض أحكامها مع الهدف الاساسي للاتحاد ، وعلى الا تتضمن نصوصا اقل فائدة للجمهور مما جاء في وثائق الاتحاد 0

(5)

ويجب ابلاغ الامانة العامة للاتحاد بهذه الاتحادات والاتفاقيات

وتقوم هي بدورها بابلاغها الى ادارات الاتحاد الاخرى 0

المادة السابعة

أجهزة الاتحاد

أجهزة الاتحاد هي :

أ - المؤتمر

ب - المجلس التنفيذي

ج - اللجان الخاصة

د - الامانة العامة

المادة الثامنة

المؤتمر

المؤتمر هو السلطة العليا للاتحاد ويتألف من الممثلين المفوضين للبلاد الاعضاء 0

المادة التاسعة

المؤتمرات الاستثنائية

1 - لكل بلد عضو الحق في أن يطلب عقد مؤتمر استثنائي ويوجه الطلب الى

الامانة العامة لخصه على الاعضاء الاخرين للموافقة عليه 0

2 - بعد موافقة اكثرية الاعضاء توجه الدعوة بالطريق الدبلوماسي لعقد المؤتمر

الاستثنائي في البلد الذي تقدم بطلب عقده 0

3 - تسري على المؤتمر الاستثنائي كافة الاحكام والترتيبات المقررة للمؤتمر العادي 0

(6)

المادة العاشرة

المجلس التنفيذي

في فترة ما بين انعقاد مؤتمرات ، يؤمن المجلس التنفيذي مواصلة أعمال الاتحاد وفقاً لأحكام وثائقه 0

المادة الحادية عشرة

اللجان الخاصة

يمكن للمؤتمر أو للمجلس التنفيذي تشكيل لجان خاصة للقيام بدراسات أو أعمال محددة 0

المادة الثانية عشرة

التحكيم

كل خلاف ينشأ بين ادارتين عضوين في الاتحاد أو أكثر حول تفسير أحكام وثائق الاتحاد يجب ان يسوى عن طريق التحكيم 0

المادة الثالثة عشرة

نفقات الاتحاد

1 - يقرر المؤتمر الحد الأقصى لنفقات الاتحاد السنوية - عادة كانت أم استثنائية - بعد الاطلاع على توصيات الأمين العام ، وتوزع هذه النفقات على ادارات

(7)

الاتحاد حسب اختيارها على فئات تتراوح حصتها بين وحيدة
واحدة وخمس وحدات 0 وفي الحالات الاستثنائية يمكن الاتفاق بين
الإدارة المعنية والأمين العام على أن تكون الحصصة رمزية للمعدة
سنتين على الأكثر 0

2 — يقوم المجلس التنفيذي بمراجعة واعتماد الحساب الختامي لمصرفات الاتحاد
وتقوم الإدارة التي تعمل الأمانة العامة في بلادها بتسليمها ما يعادل
حصص الإدارات الأعضاء والمصرفات المقررة في ميزانية كل عام وذلك
إلى أن تقوم البلاد الأعضاء بسداد حصصها المقررة في ميزانية
كل عام 0

المادة الرابعة عشرة

تقديم الاقتراحات

لكل من إدارات الاتحاد الحق في تقديم اقتراحات تتعلق بوثائق
الاتحاد إلى المؤتمر أو المجلس التنفيذي 0

المادة الخامسة عشرة

تطبيق أحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي

تطبق أحكام وثائق الاتحاد البريدي العالمي في كل ما لم تنص
عليه وثائق الاتحاد البريدي الأفريقي 0

(8)

المادة السادسة عشرة

تنفيذ قرارات المؤتمر ومدة العمل بها

تتخذ أحكام ونائب كل مؤتمر ابتداءً من التاريخ الذي يحدده المؤتمر
ويستمر العمل بها حتى تاريخ تنفيذ ونائب المؤتمر التالي 0

المادة السابعة عشرة

التشريعات الداخلية

يجب ألا تتعارض أحكام ونائب الاتحاد البريدي الإفريقي مع التشريع
الداخلي لكل من البلاد الأعضاء إلا بقدر ما ورد فيها 0

المادة الثامنة عشرة

سريان مزايا وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية على

الاتحاد البريدي الإفريقي

1 - تسري اتفاقية مزايا وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية على الاتحاد البريدي
الإفريقي وأمانته العامة ومختلف أجهزته ومؤسساته وعلى الأمين العام
للاتحاد والأمين العام المساعد وموظفي الأمانة العامة ، ويحدد الأمين
العام الموظفين الذين تسري عليهم المزايا والحصانات ومدى هذا السريان
ويتخذ القرارات اللازمة في هذا الشأن 0

(9)

2 - تتمتع الامانة العامة للاتحاد ومقرها والامين العام والامين العام المساعد وموظفو الامانة العامة والمبعوثون الخاصون وممثلو البلاد الاعضاء في البلد مقر الاتحاد بنفس المزايا والحصانات المعترف بها لاعضاء السلطنة الدبلوماسية والمنظمات الدولية الاخرى وبوجه خاص يتمتع الامين العام بالمزايا والحصانات التي يتمتع بها الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية 0

المادة التاسعة عشرة

تعاون الاتحاد مع الاتحاد البريدي العالمي

والهيئات الافريقية والدولية

- 1 - يتعاون الاتحاد وامانته العامة وادارات الاتحاد مع الاتحاد البريدي العالمي ومكتبه الدولي في مختلف المجالات التي تسهم الخدمة البريدية الدولية والافريقية 0
- 2 - يتعاون الاتحاد مع الهيئات الافريقية والدولية التي لها علاقة بالاعمال البريدية بغية تنمية الخدمات البريدية في محيط الاتحاد 0
- 3 - تتعاون في المؤتمرات البريدية العالمية البلاد الاعضاء في الاتحاد وفودها ما أمكن مع وفود البلاد الاعضاء في الاتحاد البريدي العربي وتتبع خطة موحدة 0

(10)

المادة العشرون

وثائق الاتحاد

وثائق الاتحاد هي:

- 1 - الدستور 0
- 2 - النظام العام للاتحاد 0
- 3 - النظام الداخلي للمؤتمرات 0
- 4 - الاتفاقيات ونظامها التنفيذي 0
- 5 - الاتفاقات وأنظمتها التنفيذية 0
- 6 - القرارات والتوصيات الصادرة عن المؤتمر أو المجلس التنفيذي 0

المادة الحادية والعشرون

توقيع وثائق الاتحاد وحفظها وتبليغها

- 1 - يوقع المندوبون المفوضون لبلدان الاتحاد في المؤتمرات البريدية على نسخة واحدة من الوثائق وتبقى هذه النسخة مودعة في محفوظات

(11)

الامانة العامة للاتحاد 0

وتسلم امانة المؤتمر صورة منها الى كل وفد ليرفعها الى حكومته 0

2- تقوم الامانة العامة للاتحاد بلاغ صورة من النسخة الاصلية

المودعة لديها الى حكومات البلدان الموقعة ، والمسي

ادارات الاتحاد 0

المادة الثانية والعشرون

التصديق على وثائق الاتحاد

1- تقوم البلدان الموقعة على وثائق الاتحاد بالتصديق عليها في اقرب
فرصة ممكنة وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة للاتحاد بالطريق

الديبلوماسية بواسطة حكومة البلد مقر الاتحاد 0

ويقوم الامين العام للاتحاد بلاغ الاعضاء بكل وثيقة تصديق يتم

ايداعها 0

2- في حالة عدم تصديق بلد او اكثر على وثيقة من وثائق الاتحاد

فانها تنفذ بالنسبة للبلدان الاخرى التي صدقتها ، أما البلدا

او البلدان التي لم يتم تصديقها فانها تظل مرتبطة بأحكام الوثيقة

او الوثائق السابقة 0

(12)

المادة الثالثة والعشرون

تعديل الدستور

لا تعدل أحكام هذا الدستور إلا من قبل المؤتمر وبموافقة ثلثي الأعضاء
البلاد الأعضاء في الاتحاد على الأقل 0

المادة الرابعة والعشرون

تنفيذ الدستور ومدة العمل به

ينفذ هذا الدستور اعتبارا من أول يناير 1977. ويعمل به إلى
اجل غير محدود ، وإقرارا بذلك وقع فيما يلي المندوبون المفوضون من
حكومات البلاد الأعضاء على نسخة من الدستور الحالي التي تظل مودعة في
محفوفات الامانة العامة للاتحاد البريدي الافريقي 0 هذا وسوف ترسل حكومة
البلد المقر للمؤتمر صورة مطابقة للاصل الى كل طرف من الاطراف 0
حررت في الاسكندرية في 30 يونيو 1975

عن جمهورية بوروندي

عن جمهورية مصر العربية

عن جمهورية فينييا

(13)

- عن جمهورية غانا
- عن جمهورية موريتانيا الاسلامية
- عن جمهورية ليبيريا
- عن الجمهورية العربية الليبية
- عن جمهورية مالي
- عن جمهورية الصومال الديمقراطية
- عن جمهورية السودان الديمقراطية
- عن جمهورية زائير



AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1977-06

Report of the Administrative Secretary-General on the Report Submitted by the African Postal Union for the Status of a Specialised Agency for the Organization of African Unity

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/9712>

Downloaded from African Union Common Repository